الحماية القانونية للمعطيات الشخصية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني

Legal protection of personal data between international conventions and national legislation

كلو هشام*
- جامعة منتوري قسنطينة1 ،كلية الحقوق
مخبر العقود و قانون الأعمال
ahlem.bechkoura@doc.umc.dz

بشكورة أحلام
- جامعة منتوري قسنطينة1 ،كلية الحقوق
مخبر العقود و قانون الأعمال
hichem.kellou@umc.edu.dz

تاريخ الإيداع:2022/11/22	تاريخ المراجعة:2023/02/07	تاريخ القبول:2023/02/08

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الجهود الدولية والوطنية من خلال سن تشريعات لضمان الحماية اللازمة للمعطيات الشخصية، وتبلورت هذه الجهود في الاتفاقيات الدولية بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الانسان إلى غاية النظام العام الأوربي، أما بالنسبة على المستوى الوطني فقد حاول المشرع مسايرة التوجه الدولي بسنه للعديد من النصوص القانونية سواء كانت قواعد عامة وما طرأ منها من تعديلات أو قواعد خاصة لحماية هذا المجال. فهل هي كافية لتغطية جميع أنواع الإعتداء التي قد تتعرض له خصوصية الفرد في عالم تقنيات المعلومات مما ينجم عنه أضرارا تصيب بحرمة الحياة الخاصة.

الكلمات المفتاحية: المعطيات الشخصية؛ البيانات؛ الخصوصية؛ الاتفاقيات الدولية؛ التشريع الوطني.

Abstract:

This study aims to highlight the international and national efforts through the enactment of legislation to ensure the necessary protection for personal data, and these efforts crystallized in international conventions starting with the Universal Declaration of Human Rights to the end of the European public order. Legal rules, whether they are general rules and the amendments thereto, or special rules to protect this field. Is it sufficient to cover all kinds of attacks on the privacy of the individual in the world of information technologies, which result in damage to the sanctity of private life.

Keywords :
Personal data; data; privacy; international agreements; national legislation.

* المؤلف المُراسِل.

مقدمة:

إن التوسع الكبير الذي اجتاح العالم جراء التقدم العلمي والتكنولوجي أصبحت خدمة التواصل سريعة بين الأفراد في تبادل المعلومات فيما بينهم . وهذا التطور الواقع قد أثر في المعطيات الشخصية بشكل كبير نظرا للخصوصية التي تتضمنها بيانات كل شخص،كون التقنيات الحديثة قد مست في تركيبة الإنسان وإشتدت المخاطر المرتبطة بالمعطيات لإتصالها بالحواسب الآلية ليصبح الفرد بين ليلة وضحاها معرض للخطر.

لذا حاولت الجهود الدولية والوطنية تدارك الأمر من خلال سن تشريعات لضمان الحماية اللازمة للمعطيات الشخصية.فلقد كرست غالبية التشريعات الوطنية و الدولية حماية الحياة الخاصة للأفراد و شددت على ضرورة إحترام خصوصياتهم و مراسلاتهم ،و ردع كل ما من شأنه المساس بسمعتهم بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية المصادق عليها عام 1966 .ومن بين ما جاء فيه المادة 17 منه نصت على :" لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، أو لأي حملات يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس ". أما بالنسبة على المستوى الوطني فقد حاول المشرع مسايرة التوجه الدولي بسنه للعديد من النصوص القانونية سواء كانت قواعد عامة وما طرأ منها من تعديلات أو قواعد خاصة لحماية هذا المجال. و قد كرس الدستور الجزائري التأكيد على حماية المعطيات الشخصية بداية من التعديل الدستوري لسنة 2016 و المعاد تأكيده بموجب التعديل الدستوري لسنة2020 ،بموجب المادة 47 منه و التي نصت في فقرتها الرابعة على أن :"حماية الأشخاص الطبيعيين عند معاجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي"[1].و مع هذا التكريس الدستوري أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 18-07المؤرخ في 10جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .و الذي أنشأ ما يسمى :"السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي " التي تشكل آلية مهمة لحماية المعطيات في إطار إحترام الحياة الخاصة للأشخاص. هذا و قد جاء إنشاء هذه اللجنة لوضع حد للفوضى التي سادت لوقت طويل مجال إستغلال المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعين حيث أسند إليها القانون مهام رقابية و أخرى ردعية لمنع المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة. لذا فإن الإشكالية التي نراها مناسبة تتمحور حول ما يلي: **ما مدى فعالية الجهود الدولية والوطنية في تحقيق الحماية اللازمة للمعطيات الشخصية؟.**

و من أجل الإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم الخطة إلى مبحثين وكل مبحث قسمناه إلى مطلبين وفقا لما يلي:

المبحث الأول: التوجه الدولي نحو حماية المعطيات الشخصية.

المطلب الأول: حماية المعطيات الشخصية في الاتفاقيات ذات الطابع العالمي.

المطلب الثاني: حماية المعطيات الشخصية في الاتفاقيات الأوربية

المبحث الثاني: التوجه الوطني نحو حماية المعطيات الشخصية

المطلب الأول: الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في الدستور الجزائري.

[1] -المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، المتضمن للدستور الجزائري لسنة 2020.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمعطيات الشخصية وفق القوانين الخاصة

1- المبحث الاول:التوجه الدولي نحو حماية المعطيات الشخصية.

لقد أصبح الإستعمال المتزايد للتكنولوجيا المعلوماتية وبالتحديد في مجال معالجة المعطيات الشخصية التي تمثل الجانب المعنوي من الحياة الخاصة للإنسان، عرضة للخطر في العالم التقني وما ينتج عنه من المساس بحرمة الحياة الخاصة، فكان موضوع حماية المعطيات الشخصية مجال لاهتمام دولي من خلال الاتفاقيات المنظمات العالمية التي برزت بشكل كبير في هذا المجال،وعليه سوف نتكلم في هذا المبحث من خلال مطلبين في (المطلب الأول) سندرس فيه الحماية القانونية على المستوى الاتفاقيات العالمية العامة، أما في (المطلب الثاني) سنتطرق للحماية الدولية على مستوى الإتفاقيات الأوربية كالاتي:

1.1- المطلب الأول: حماية المعطيات الشخصية في الإتفاقيات العالمية.

يتصل التوجه الدولي لحماية المعطيات الشخصية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فبالنظر لتطور الحياة الخاصة في القرن الماضي دفع التشريع الدولي لمواكبة التطورات الواقعة من أجل التكفل بحماية المعطيات الشخصية خاصة أصبحت عابرة للحدود الجغرافية، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب للنقاط التالية:

الفرع الأول: حماية المعطيات الشخصية في اتفاقيات حقوق الإنسان.

يعتبر الحق في الحياة الخاصة حقا عالميا من بين أهم الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وعلى رأسها الإعلان العالمي للحقوق الإنسان لسنة 1948[1]، وكذا ميثاق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. حيث تضمن ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لجميع البشر حقوق متساوية وثابتة لا فرق بين أحد على أخر، وهذا ما وضحته المادة الأولى التي نصت على: " أن كل الناس يولدون أحرار ومتساويين في الكرامة والحقوق".[2]

وأن تحقيق الكرامة وضمان الحقوق يمر من خلال ضمان كافة الحقوق والحريات التي جاء بها الإعلان، ومن بين هذه الحقوق هو الحق في الحياة الخاصة طبقا للمادة 12 منه أن: " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو شؤون أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون" . أما فيما يخص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد وضحت المادة 17 منه على أن: " لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته، أو بيئته، أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، من حق أن يحميه، القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".من خلال التعريفين يوجد بينهما تشابه كبير يتمثل في تأكيدهم للحماية القانونية للمعطيات، إلا أنه يوجد إختلاف بينهما ففي

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 1 ديسمبر 1948، اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/3/217) بتاريخ 10 ديسمبر 1948

[2] المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم (A/RES/2200)، بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحمي فقط من التدخل التعسفي للحياة الخاصة، بينما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يضيف إلى جانب ذلك الحماية ضد التدخل غير المشروع[1].

وعليه يتضح لنا أنا الحماية القانونية للمعطيات الشخصية، كعنصرمن عناصر الحق في الحياة الخاصة، تستمد مشروعيتها الأولية من أهم المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: حماية المعطيات الشخصيةفي الاتفاقيات الدولية الخاصة.

إن التطور التي عرفته البشرية وخاصة في جانب الحياة الخاصة وتأثرها بتقنية المعلومات، إستوجب بالضرورة وضع قواعد تحفظ وتضبط البيانات الشخصية، ومسألة حماية الخصوصية بصفة عامة والمعطيات بصفة خاصة قد أثارت إهتمام العديد من المنظمات العالمية، مأكدة لحق الإنسان في حماية خصوصياته من أي اعتداء على بياناته الشخصية، وظهرت في هذا الإطار العديد من الجهود تمثلت في مجلس دول أوربا و منظمة التعاون والتنمية الإقتصادي ومنظمة الأمم المتحدة[2] ومنظمة العمل الدولية.

1/ اتفاقية رقم 108 لمنظمة مجلس دول أوربا: تعتبر أول اتفاقية عالمية لحماية البيانات والمعطيات الشخصية، فقد لعبت الدول الأوربية دورا كبيرا في وضع اتفاقية عالمية بشأن حماية الخصوصية، ففي سنة 1981 أعلنت لجنة وزراء مجلس أوروبا اتفاقية" حماية الأفراد في نطاق المعالجة الالية للبيانات الشخصية"، والمعروفةبإتفاقية ستراسبورغ ثم سميت لاحقا باتفاقية 108 نسبة للرقم التي تحمله. هاته الإتفاقية، وقد عملت هذه الإتفاقية على خلق نظام قانوني يضمن حماية للمعطيات الشخصية، ووضعت المبادئ والقواعد الأساسية للحماية وتركت المجال مفتوحا لترجمة هذه الاتفاقية في القوانين الوطنية للدول الأعضاء، وتحصينها بقواعد المسؤولية والتجريم والعقاب لكل منتهك لأصول الحماية.

وأهم المبادئ التي تضمنتها الإتفاقية تتمثل في وجوب مراعاة صحة ودقة البيانات، تحديد المدة الزمنية لحفظ البيانات، عدم إفشاء البيانات، حق الشخص المعني في التعرف على البيانات، توفير الحماية الأمنية، تحديد الأشخاص والجهات المرخص لهم، أن تكون السياسة العامة للتطوير والتطبيق المتعلقة بالبيانات معلنة ومتاحة، مساءلة الأشخاص والجهات الرخص لهم، فأهمية تبادل المعلومات بين الدول حيث يخلف تدفق للبيانات عبر الحدود ولتقوية حماية المعطيات تم تعديل هذه الاتفاقية عن طريق البروتوكول بتاريخ 2001/11/8 الذي أكد علة نقطتين أساسيتين:

- تأسيس لجان متخصصة لمراقبة حسن تطبيق الاتفاقية الأصلية الصادرة سنة 1891.

- تدفق البيانات عبر الحدود الدولية بشرط أن تكون الدولة المرسل إليها متمتعة بمستوى مماثل من الحماية المقررة.

[1] الكوزي عبد المجيد: الحماية القانونية للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، سنة 2014-2015، ص81.

[2] طارق عثمان: الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنيت "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2006-2007، ص88.

2/ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) هذه المنظمة تضم 34 دولة، تأسست في 30 سبتمبر 1961، وقد ساهمت هذه المنظمة بشكل كبير في وضع المبادئ الأساسية لحماية الحياة الخاصة، حيث أصدرت بتاريخ 23 سبتمبر 1980 توصيات تتعلق بشأن حماية الحياة الخاصة غير أن هذه التوصية لا تتمتع بأي قوة إلزامية إتجاه أعضاء المنظمة، غير أنها تحث دول الأعضاء على إقرار نوع من التوازن في هذا المجال وهذه التوصية تتضمن مبادئ حماية الحياة الخاصة تتمثل فيك نوعية البيانات، تحديد الغرض، حدود الاستخدام، الوقاية الأمنية والانفتاح، المشاركة الفردية والمحاسبة والمساءلة.[1]

3/ منظمة الأمم المتحدة: تبنت منظمة الأمم المتحدة توصيات المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان الخاص بحقوق الإنسان المنعقد في طهران سنة 1968، ومن أهم ما جاء فيها أن الحاسبات الألية تمثل تهديد كبير للحياة الخاصة والحرية الشخصية، كونها تعد من أجهزة التجسس والتطفل، وتحتوي على مبادئ مماثلة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تقريبا، تتمثل في: مبدأ النزاهة، مبدأ عدم التمييز، مبدأ الأمن، ومبدأ الرقابة والعقوبات، إلى جانب مبدأ حماية تدفق البيانات عبر الحدود، غير أنه يستثنى منها المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني والنظام العام والأمن الصحي، لأن كل دولة عضوة في المنظمة وتضع سلطة للمراقبة مستقلة ومحايدة[2].

4/منظمة العمل الدولية:

تعمل منظمة العمل الدولية على ضمان التزام الحقوق الأساسية في العمل والمساعدة على توفير مناصب شغل للرجال والنساء، بالإضافة إلى ضمان الحماية الاجتماعية لكل عامل وتقوية الحوار الأطراف المهنية.

وعليه فاختصاص منظمة العمل الدولية في مجال حماية المعطيات الشخصية يرتبط بحماية الخصوصية المعلوماتية للمأجرين، حيث ترتكز هذه الحماية في القطاعين العم أو الخاص، فهذه التوجهات أصبحت تحظى بأهمية كبيرة لنها تضمن كرامة وحماية حياة الخاصة للعامل.

2.1- المطلب الثاني: حماية المعطيات الشخصية في الاتفاقيات الأوروبية.

صدر الإرشاد الأوروبي سنة 1995 أي بعد صدور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1980، والهدف من هذه الاتفاقيات تمثل في عامل أساسي هو منع التناقض بين القوانين الأوروبية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، وبالفعل قد أصدر مبادئ وقواعد واضحة يمكن الاسترشاد بها، ولهذا سنتطرق توضيحها في النقاط التالية:

الفرع الأول: النظام الأوروبي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.لقد صدر عن الاتحاد الأوروبي مجموعة من الأدلة التوجيهية المتكاملة حول حماية البيانات الشخصية، بدأ بالتوجيه الصادر سنة 1995 إلى غاية ما أصرته في سنة 2018 وهو ما يتضح من خلال ما يلي:

1/ الدليل التوجيهي الأوروبي رقم 46/95.

[1] بن قارة مصطفى عائشة: الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات تقنية وواقع الحماية القانونية، مجلة الفقه والقانون، العدد 42، سنة 2016، ص 44.

[2] بن سعيد صبرينة: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والاتصال"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2014-2015، ص 221.

التوجيه الأوروبي رقم CE/46/95 حيث يمثل هذا التوجيه بالأمر التشريعي الخاص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ونقلها عبر الحدود الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 1995/10/24، هدفها إلزام دول الأعضاء بتأمين حماية الحريات والحقوق الأساسية لأشخاص الطبيعيين[1]، وعلى وجه الخصوص حياتهم الخاصة حسب ما أكدته المادة الأولى من هذا التوجيه[2].

2/ اللائحة العامة الأوروبية لحماية المعطيات الشخصية .

اللائحة العامة أو النظام العام الأوروبي بشأن حماية البيانات رقم 679/2016، الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 2016/04/27، ودخل حيز النفاذ في 2016/05/24، أي بعد 20 يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، والذي سيتم تطبيقه من طرف دول الأعضاء ابتداء من 2015/05/25 تحت عنوان " القواعد العامة لحماية البيانات"، والذي يعرف[3] بـRGPD في اللغة الفرنسية،وGDPRفي الإنجليزية[4]، ويعوض ويلغي هذا النظام الجديد التوجيه الأوروبي رقم CE/46/95يهدف إلى مواكبة التطورات التكنولوجيا عن طريق توحيد وتعزيز حماية المعطيات الشخصية في أوروبا. أتاح هذا التشريع فرصة لصاحب البيانات لاستعادة السيطرة عليها، ويفتح أمامه مجالا أوسع لمتابعة ما ينشر منها وما يتم تبادله، مع الإقرار عدد من الحقوق الجديد كالحق في النسيان والحق في معرفة أهداف المعالجة، حتى قبل المراقب أو المسؤول عن المعالجة الذي لم يتولى شخصيا جمع البيانات، كما يمنح هذا التشريع للمواطن المقيم في بلدان الاتحاد في طلب نسخة الكترونية عن بياناته للاطلاع عليها[5].

كما يهدف هذا التشريع إلى التنسيق حول حماية البيانات على جميع أراضي دول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، غير أنه لا ينحصر مفعوله على هذه الأراضي فقط لأن الالتزام يبقى تابع بطريقة مباشرة أو غير مباشر على الشركات التي تعمل خارج الاتحاد.

الفرع الثاني:اتفاقية شينغن و اتفاقية درع الخصوصية الأوربية الأمريكية.

تعتبر كل من اتفاقية شنغن واتفاقية درع الخصوصية الأوربية الأمريكية من المجهودات الأوربية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لذا سندرس هذا المجال من خلال النقاط التالي:

1/ اتفاقية شينغن: تدرج اتفاقية شنغن إلى المجهودات الأوربية باعتبارها رمزا من رموز الوحدة الأوربية، وهي اتفاقية تسمح بالتنقل الحر عبر حدود دول الأعضاء أي حاملي التأشيرة، وفي سنة 1990 وقعت معاهدة ثانية حددت الأليات القانونية للتنفيذ، والغاية من هذه الاتفاقية هو إزالة المراقبة على الحدود المشتركة بين الدول الأعضاء، وتقوية

[1] العربي جنان: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للحماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن، د ط، مراكش، سنة 2010، ص33.

[2] المادة 06 من التوجيه الأوروبي رقم CE/46/95

[3] Le Règlement général Européen sur la protection des Données.

[4] General data protection Régulation.

[5] منى الأشقر جبور ومحمود جبور: البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم والأمن وحقوق الأفراد، ط1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، لبنان، 2018، ص55.

التعاون ما بين السلطات بهدف محاربة الجريمة والهجرة هي فرض إنشاء نظام معلوماتي أطلق عليه اسم " نظام شينغن للمعلومات" المعروف اختزالا بـ SIS.[1]

2/ إتفاقية درع الخصوصية الأوربية الأمريكية: هي اتفاقية بين الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة لحماية البيانات الشخصية، حيث كان هدفها لتسهيل عمل المنظمات في نقل البيانات عبر المحيط الأطلسي وتتمثل النقاط الأساسية لهذه الاتفاقية في:

- تشكل الولايات المتحدة هيئة للتعامل مع شكاوى مواطني الاتحاد بشأن الأميركيين الذين يتجسسون على بياناتهم الخاصة.

-التأكيد على أن هيئة الشكاوى ستكون مستقلة عن الأجهزة الأمنية الوطنية.

- يقدم المكتب لمدير الاستخبارات الوطنية الأمريكية التزامات كتابية بأن البيانات الشخصية للأوروبيين لن تخضع للرقابة الجماعية.

- يجري الاتحاد الأوربي مراجعة سنية للتأكد من فعالية النظام الجديد.

- تعهد من البيت الأبيض تأكيده على أن البيانات المرسلة من الاتحاد للولايات لا يحدث إلا وفق شروط محددة مسبقا.

- يتعين على الشركات حاليا حذف البيانات التي لم تعد تخدم الغرض الذي جمعت من أجله[2].

2- المبحث الثاني: التوجه الوطني نحو حماية المعطيات الشخصية.

عمل المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة سواء غربية أو عربية على حد سواء، الإعتراف بحماية المعطيات الشخصية ونظمها في العديد من النصوص القانونية وحث على ضرورة حمايتها بدءا بالدستور الذي إعتبرها حق وواجبا، ولم يقف عن هذا الحد بل أكد الأهمية البالغة بتعديل وإستحداث العديد من القواعد والنصوص القانونية التي ينصب مضمونها لحماية البيانات الشخصية باعتبارها حق خاص لكل إنسان، وعليه سندرس هذا المبحث من خلال مطلبين ففي (المطلب الأول) سنوضح اعتراف المشرع بحماية المعطيات في الدساتير التي توالت في الجزائر أما في (المطلب الثاني) سنتطرق فيه للتشريعات المختلفة سواء عامة والخاصة لحماية هذا المجال كالاتي:

1.2- المطلب الأول: الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في الدستور.

اعترف المشرع الجزائري بحماية المعطيات الشخصية في الدستور وأولى لها اهتمام بالغ الأهمية، باعتباره من الحقوق الدستورية المطلقة التي تتمتع بالحرمة، بل وقد أكد على ادراجه ضمن الواجبات الدستورية التي تفرض على كل فرد احترامه، وهو ما سنحاول توضيح كالتالي:

الفرع الأول: حماية المعطيات الشخصية كحق دستوري.

[1] العربي جنان: المرجع السابق، ص 32.

[2] العربي جنان: المرجع السابق، ص 32.

لقد أضفى المشرع الجزائري الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في كل الدساتير المتعاقبة أي بعد الاستقلال مباشرة بدءا من دستور 1963 من خلا نص المادة 14 التي نصت على:" لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن ويضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين"[1]، وبعد ذلك في سنة 1976 اعترف المشرع صراحة بالحماية من خلال نص المادة 49 التي نصت على أن:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصونهما،سرية المراسلات والموصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"[2]، وهو نفس الأمر الذي أعاد وأقره المشرع في دستور سنة 1996 من خلال المادة 39 منه ، التي أكدت هي أيضا على حماية الحق الخاصة حيث نصت على أن:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة بكل أشكالها مضمونة"[3].

ثم في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، رغبة المشرع في مواكبة التطور الحاصل في مجال حماية المعطيات الشخصية حيث وضحت المادة 46 على أن:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.كما أضاف في الفقرة 3 و4 من نفس المادة أنه لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".[4] و المعاد تأكيده بموجب التعديل الدستوري لسنة2020 ،بموجب المادة 47 منه.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد اعتبر حماية المعطيات الشخصية من الحقوق الدستورية المطلقة.

الفرع الثاني: حماية المعطيات الشخصية واجب دستوري.

إن كان المشرع الجزائري قد اعترف صراحة بحماية المطلقة للمعطيات الشخصية، غير أنه لم يكتف بالإقرار للحماية بل إعتبره واجبا من الواجبات التي تفرض على الفرد عند ممارستهم لحقوقهم مراعاتها، وألزمهم بالمحافظة على سترها، وذلك حسب نص المادة 60 من دستور سنة 1989على أن[5]:" يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة، ....."وهو نفس المعنى الذي ورد في نص المادة 63 من دستور 1996 حيث يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما إحترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة، ويأتي هذا التكريس استجابة للالتزامات الدولية التي فرضتها مصادقة الجزائر على العهد الدولية للحقوق المدنية والسياسية[6].

وهو نفس الشيء الذي وضحته المادة 77 من دستور سنة 2016.

---

[1] بن حيدة محمد: حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016، ص95.

[2] دستور الجزائري سنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

[3] الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، العدد 94، المتضمن دستور الجزائري لسنة 1976.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76، المتضمن لدستور الجزائري لسنة 1996.

[5] قانون رقم 06-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن للتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 مارس 2016، العدد 14، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

[6] المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 مارس 1989، العدد 09، المتضمن الدستور الجزائري لسنة 1989.

2.2 المطلب الثاني:الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري.

إن المشرع الجزائري نظم حماية المعطيات الشخصية في العديد من النصوص القانونية المختلفة، وأكد على ضرورة حمايته من خلال القواعد العامة السارية أو القواعد الخاصة المنظمة لهذا المجال، ومن هذا المنطلق سنحاول توضيح النصوص التي فرضت الحماية اللازمة للمعطيات الشخصية على النحو الاتي:

الفرع الأول: الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في القواعد القانونية العامة.سنحاول من خلال هذا الفرع توضيح النصوص القانونية العامة التي تعلقت بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال النقاط التالية:

1/ الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في قانون العقوبات الجزائري.

لقد تبنى المشرع الجزائري[1] محاولة مواكبته للتطورات الجارية نظرا لخطورة الجريمة الإلكترونية من خلال تعديل قانون العقوبات سنة 2004 حيث أضاف في القسم السابع مكرر تحت عنوان" المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 7".

من خلال هذه المواد نجد أن المشرع لا يتعرض صراحة للجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية ولم ينص على أحكاما خاصة، وانما اكتفى بإيراد أحكام تتعلق بالأفعال المجرمة في العالم السيبراني، غير أنه يمكن من خلال المادة 394 مكرر 2 من ق ع، أن يفهم معاقبة كل من يجمع أو يتاجر بمعلومات متصلة بالمنظومة المعلوماتية، حيث هذه الأخيرة يمكن أن تكون شخصية فهنا منح الحماية للمعطيات بطريقة غير مباشرة.

2/ الحمايةالقانونية للمعطيات الشخصية في قانون الإجراءات الجزائية.

وفق لما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية حول الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، من خلال القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون إ ج، حيث حدد بموجب المادة 65 مكرر 07 ضمانات الواجب توافرها عند المساس بحق الحياة الخاصة والضوابط التي تخضع لها للمراقبة[2].

3/ الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في القانون المدني الجزائري.

لقد أقر القانون المدني الجزائري[3]، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة باعتبارها من المعطيات الشخصية، وذلك بمقتضى المادة 47 التي نصت على أن:" لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الإعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه ضرر".

كما قد كرس المشرع حماية قانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية طبقا للمادة 124 لضمان حماية واسعة من مختلف الجوانب.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في القواعد القانونية الخاصة. إلى جانب القواعد العامة من أجل حماية المعطيات الشخصية، فإن المشرع الجزائري بادر بسن ترسانة من النصوص القانونية الخاصة بغية

[1] بن حيدة محمد: المرجع السابق، ص 96.

[2] قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

[3] بن حيدة محمد: المرجع السابق، ص 99.

مواكبة التطورات التقنية وما ينجم عنها من أخطار التي تصيب في خصوصية الشخص، وهذا ما سنحاول دراسته في النقاط التالية:

1/ الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

وفقا لقانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها[1]، قد أقر المشرع بمقتضى المادة 03 منه على ضرورة سرية الاتصالات والمراسلات عند وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية، كما قد حدد في المادة 04 الحالات التي يتقيد فيها الحق ويتعلق الأمر في الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب، التخريب، جرائم ماسة بأمن الدولة، بشرط أن يكون إذن المراقبة مكتوبا صادرا من السلطة القضائية المختصة.

2/ الحماية القانونية للمعطيات الشخصية المقررة في قانون الإعلام.

نظرا للخطورة التي قد تسببها وسائل الإعلام بكافة أشكالها على المعطيات الشخصية لكل شخص، فقد اهتم المشرع بموجب قوانين الإعلام توفير الحماية جراء ممارسة الإعلام، فبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[2]، من خلال المادة 93 منه التي أكدت على الامتناع من انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، وكذا للشخصيات العمومية اما بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وكذا القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[3]، من خلال المادة 48 حيث أكد على حماية الحياة الخاصة بالنسبة للشخصيات العامة أو الأشخاص الطبيعية.

3/ الحماية القانونية للمعطيات الشخصية وفقا لقانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي: لقد صدر قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[4] فكان هدفه الرئيسي هو حماية الهوية والحقوق والحريات الفردية والجماعية والحياة الخاصة من كل ما من شأنه أن يمس بها عبر استخدام المعلوماتية وهو ما نصت عليه المادة 02. ولضمان تطبيق هذه القواعد أنشأت سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حددت مهامها من المادة 22 إلى المادة 31، وتعتبر هذه السلطة سلطة إدارية مستقلة تنشأ لدى رئيس الجمهورية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ووضح المشرع مهامها وحددها في المادة 25 من هذا القانون أهمها: من التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بالمعطيات، تلقي الاحتجاجات والطعون والتحقق منها، تقديم الاستشارات، إصدار عقوبات إدارية وغيرها من المهام حيث تمثلت في ثلاثة عشر مهمة.

---

[1] الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية العدد 78، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتم بقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20-06-2005، الجريدة الرسمية ال عدد44 لسنة 2005.

[2] قانون عضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

[3] قانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 23 مارس 2014.

[4] قانون رقم 18-07، المؤرخ في 01 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018.

وفي هذا القانون نجد أن المشرع قد قسم العقوبات من خلال المادة 46 إلى المادة 74، وهي نوعين عقوبات إدارية تمثلت في الانذار و الغرامة وسحب الترخيص المؤقت أو النهائي وأخرى إجرائية كالمعاينات والتحريات التي تقوم بها السلطة الوطنية. و تكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، كما تستطيع السلطة الوطنية فرض غرامة مالية قدرها 500ألف دج ضد كل مسؤول معالجة وقع في حالات معينة حددتها المادة47 من ذات القانون.كما لها الحق في الولوج إلى أي معطيات معالجة و جميع المعلومات و الوثائق مهما كانت دعامتها.و لها الإستعانة بأعوان رقابة من أجل بحث و معاينة جرائم الإعتداء على المعطيات الشخصية تحت إشراف وكيل الجمهورية و هذا طبعا إلى جانب ضباط و أعوان الشرطة القضائية حسب المادة50 منه.

و هناك عقوبات جزائية فقد شدد المشرع من خلال القانون 18-07 في فصل معنون ب "الأحكام الجزائية" و تتمثل في عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية حسب صنف الجريمة إن كانت جنح أو مخالفات.و تتراوح الحبس فيها من شهرين إلى 5 سنوات و تتراوح الغرامة من 20.000 دج إلى 1.000.000 دج. اما الشخص المعنوي الذي يقوم بخرق القانون فقد أحال المشرع إلى قانون العقوبات،كما قرر و من خلال المادة 73 لأي محاولة إرتكاب إحدى الجنح المذكورة آنفا .

الخاتمة:

لقد خلصنا من خلال هذه الدراسة المتعلقة بالحماية القانونية للمعطيات الشخصية على المستوى الدولي والوطني إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

- مبادرة الجهود الدولية في وضع الركائز الأولى لحماية المعطيات الشخصية وضمانها على أوسع نطاق.

- اهتمام المشرع الجزائري بفرض الحماية من خلال دسترته، مع تسخير جميع القواعد القانونية عامة أو خاصة المتعلقة بهذا المجال لتجسيد عدم جواز المساس به.و تجلى ذلك في إصدار القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و الذي جاء ليكرس حماية الحياة الخاصة للمعطيات الشخصية للأشخاص و الحد من الآثار السلبية التي نتجت عن التكنولوجيا و الإعلام الحديث خاصة منصات التواصل الإجتماعي التي يتم فيها تبادل و بشكل كبير الملفات الحاملة للمعطيات الشخصية و السرية للأفراد مما يشكل تهديدا وشيكا للحريات الفردية و العامة.

-أن القانون 18-07 جاء ليعزز المنظومة التشريعية الرامية إلى حماية المعطيات الشخصية و الحريات و يتجلى ذلك من خلال نصه على ضرورة موافقة الشخص الصريحة و القبلية للمعني صاحب المعطيات التي سيتم معالجتها و قبل بداية عملية المعالجة .كما أن لهذا الشخص الحق في التراجع عن الموافقة في الوقت الذي يشاء .

أما بالنسبة للتوصيات التي نراها فتتلخص فيما يلي:

- من الواجب ربط جميع المرافق سواء عامة أو خاصة بشبكة معلوماتية لسرعة نقل المعلومات من خلال انشاء مراكز تخزين البيانات محليا لتسهيل الدخول لها وضمان حمايتها داخليا ودوليا.

- الاهتمام بالبنية التحتية للتكنولوجيا بتهيئة الأرضية التقنية مناسبة لوضع حماية فعالة من خلال تفعيل برامج حمائية، فلا يكفي سن النصوص دون تطبيقها على أرض الواقع.

-لا يكفي الإعتماد الكلي على السلطة الوطنية كهيئة رقابية على المعطيات الشخصية ،بل يجل أيضا الحث على الإلمام بتقنيات البرامج و التطبيقات الرقمية و على العموم العمل على مواجهة التحديات التي يفرضها العصر الرقمي.

-ضرورة تكوين القضاة في هذا المجال الحساس خاصة مع المستجدات التكنولوجيا و العلمية التي تعرف تطورا يوما بعد يوم.

- لا يكفي تطوير النص القانوني فقط لحماية المعطيات الشخصية بل يجب نشر الوعي لتفادي التعدي عن طريق الحملات الإعلامية.

و عليه يجب على السلطات العمومية العمل على الإكثار من التوعية و التحسيس و إشراك كل الفاعلين الإجتماعيين و الإعلاميين و كذا الحقوقيين و كل المجتمع المدني و تجنيدهم لحماية الحريات العامة و الحياة الخاصة للأفراد و معطياتهم الشخصية.

قائمة المراجع :

1-الكتب:

-العربي جنان، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للحماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن، د ط، مراكش، سنة 2010.

2-المجلات

-بن قارة مصطفى عائشة،الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات تقنية وواقع الحماية القانونية، مجلة الفقه والقانون، العدد 42، سنة 2016.

-منى الأشقر جبور ومحمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم والأمن وحقوق الأفراد، ط1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، لبنان، 2018.

3-الأطروحات و الرسائل

-بن حيدة محمد: حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016.

-بن سعيد صبرينة: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والاتصال"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2014-2015.

-الكوزي عبد المجيد: الحماية القانونية للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، سنة 2014-2015.

-طارق عثمان: الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنيت "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2006-2007.

4-النصوص القانونية:

-الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، العدد 94، المتضمن دستور الجزائري لسنة 1976.

- المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 مارس 1989، العدد 09، المتضمن الدستور الجزائري لسنة 1989.

-المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76، المتضمن لدستور الجزائري لسنة 1996.

-قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن للتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 مارس 2016، العدد 14، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

-المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، المتضمن للدستور الجزائري لسنة 2020.

-قانون عضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

-الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية العدد 78، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتم بقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20-06-2005، الجريدة الرسمية ال عدد44 لسنة 2005.

-قانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 23 مارس 2014.

-قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

-قانون رقم 18-07، المؤرخ في 01 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018.